

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (8)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين  
والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - [00:00:00](#)  
نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك طبعاً بشري بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
مس ذكره فليتوضأ. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي. وصححه ابن حبان في صحيحه - [00:00:16](#)  
وقال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بصرة رضي الله عنها نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء - [00:00:35](#)  
رواه احمد والطبراني وهذا لفظه والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه وعن قيس ابن طلق الحنفي عن ابيه قال رضي الله عنه  
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكرى - [00:00:57](#)  
او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي  
والترمذي وقال هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب - [00:01:17](#)  
وقال الطحاوي هو مستقيم الاسناد وجعلها ابن المديني احسن من حديث بشري رضي الله عنها. وقد تكلم فيه الشافعي ابو زرعة وابو  
حاتم وغيرهم واخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه - [00:01:34](#)  
وقد روى الطبراني باسناده وصححه عن قيس ابن طلق عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه  
يتوضأ واسناده لا يثبت بسم الله الرحمن - [00:01:50](#)  
الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثامن في مذاكرتي المحرر وما زلنا في  
كتاب الطهارة في باب نواقض الوضوء - [00:02:05](#)  
والحديث معنا هنا حديث بشري انتي صفوانة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه  
احمد وابو داود والنسائي والترمذي هاي الثلاثة - [00:02:26](#)  
مع الامام احمد خلا ابن ماجة وصححه ابن حبان وقال البخاري رحمه الله اصح شيء في هذا الباب حديث بشري وممدول الحديث ان  
من مس ذكره سواء بشهوة او بغير شهوة - [00:02:50](#)  
فانه انتقض وضوءه لقوله صلى الله عليه وسلم فليتوضأ فمس فعل الشرط من مس فليتوضأ هو جواب وجزاء الشرط وهذا الحديث  
كما قال الامام البخاري فيه واصح شيء في هذا الباب - [00:03:12](#)  
لانه كان متأخراً وسيأتي الكلام على حديث طلق بن علي الحنفي اليمامي وانه كان متقدماً فدل الحديث على انه من مس الذكر او  
الفرج فليتوضأ سواء كان المس بشهوة او بغير شهوة - [00:03:40](#)  
والمس انما يكون بباطن الكف والاصابع فان مس بظاهر كفه من غير قصد مس ذكره وهو يلبس ثيابه يلبس سراويله او يغتسل اليس  
هذا بناقض للوضوء وانما المس فعل من المسيس - [00:04:07](#)  
وهو فعل مقصود سواء كان النفس لشهوة او كان المس لغير شهوة فان مس الفرج اي القبل ناقض للوضوء ويؤيده حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى بيده - [00:04:32](#)  
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والطبراني والدارقطني وابن حبان

والحاكم وصحاحه صححه الحاكم في مستدرك على الصحيحين وصححه ابن حبان في صحيحه - [00:04:53](#)

وحديث ابي هريرة اذا افضى اي قصد المسيس فهو يفسر عموم حديث بسرة من مس فرجه فليتوضاً اذا افضى احدكم الى اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضاً او فقد وجب عليه الوضوء - [00:05:16](#)

ودل على ان الوضوء ينتقض بمسيس الفرج وهو مسيسو القبل للرجل وللمرأة وقاس عليه العلماء الدبر اي حلقة الدبر فانها ايضا ناقضة للوضوء قياسها على الفرج اشكل على هذين الحديثين حديث بشرى - [00:05:38](#)

حديث ابي هريرة وحديث بشرى كما قال البخاري الامام محمد ابن اسماعيل هو اصح شيء في هذا الباب المقصود في باب الوضوء من مس الفرج يشكل عليه حديث بن علي اليمام - [00:06:07](#)

فعن قيس ابن طلق عن ابيه طلق ابن علي الحنفي اليمامي قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مسست ذكرى او قال الرجل يمس - [00:06:26](#)

ذكره بالصلاة عليه وضوء قال عليه الصلاة والسلام لا انما هو بضعة منك حديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذي يعني رواه من؟ الخمسة ورواه ابن حبان - [00:06:48](#)

قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب مع ان شيخ الترمذي البخاري وش قال حديث بشرى هو اصح شيء في هذا الباب وفي هذا ان الامام الترمذي مجتهد - [00:07:12](#)

مجتهد ليس بالمقلد مع انه اكثر ما ينقل من الاحكام على من؟ عن من؟ عن الامام البخاري لكن قد يخالفه كما في هذا الباب ان البخاري رحمه الله قال اصح شيء في هذا الباب حديث - [00:07:31](#)

اسرة والترمذي قال اصح شيء في هذا الباب حديث بن علي لا انما هو بضعة منك والحديث ثابت كما مال اليه الشارع فان الشارح ذكر كلام الطحاوي كلام ابي جعفر الطحاوي شرح معاني الآثار. قال هو مستقيم الاسناد - [00:07:51](#)

وجعله ابن المدين وهو الحافظ علي ابن المديني قرين الامام احمد قال هو احسن من حديث بشرى قد تكلم فيه الشافعي اي في هذا الحديث تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان - [00:08:15](#)

قال الشافعي سألتنا قيسا سألنا عن قيس ابن علي هذا فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وممن اعل الحديث ايضا ابن حزم المحلى وابن القطان قال حديث مختلف - [00:08:37](#)

وكذلك غيره يقول الحافظ ابن عبد ابن عبد الهادي وقد اخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه حديث قيس بن علي لا اكثر اهل العلم على تصحيحه وبعض المحققين الامام الشافعي - [00:09:11](#)

وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وهم من علماء العلل يضعفونه وغيرهم روى الطبراني هذا الحديث باسناد وصححه عن قيس ابن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضاً - [00:09:35](#)

لكن هذا اسناد مختلف ولهذا لا يثبت هذا اللفظ ما الجمع بين هذين الحديثين هذه في بشرى وابي هريرة من مس الفرج فليتوضاً اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضاً مع حديث طلق ابن علي - [00:09:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اذا مسست وانا في الصلاة فهل اتوضاً؟ قال لا انما هو بضعة منك من اهل العلم وهم جماهير العلماء جعلوا مس الفرج ناقضا من نواقض الوضوء - [00:10:23](#)

اذا مس فرجه بغير حائل وبغيري واسطة مباشرة في الحديث اذا افضى احدكم بيده ولعمومي من مس فرجه فليتوضاً وهذا قول جمهور اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى مدلول حديث طلق ابن علي لا انما هو بضعة منك - [00:10:45](#)

يجب الوضوء من مس الفرج وذهب اخرون وهذا القول الثالث الى ان الوضوء من مس الفرج مستحب ليس بواجب جمعا بين هذه الاحاديث يقول شيخ الاسلام وحمل الامر على الوجوب - [00:11:16](#)

اولى من القول بالنسخ حمل الامر على الاستحباب من مس فرجه فليتوضاً اولى من القول بالنصف. لان الجماهير يعلون حديث بن علي بانه منسوخ ما وجه ذلك ان طلقا رضي الله عنه - [00:11:45](#)

كان ممن شهد المدينة اول الامر ولهذا ساعد في بناء المسجد ومر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو يخلط الطين ويبيني وقال اصنعوا كما يصنع هذا اليمامي لان اهل اليمامة اهل مدر - 00:12:07

ليسوا اهل وباء يعرفون البناء وكان يخلط الطين ومعه التبن ليكون اقوى وقال افعلوا او اصنعوا ما يصنع هذا اليمامي وقال حديثه اذا متقدم وحديث بشرى متأخر وحيث بينهما تعارض - 00:12:33

وقالوا بنسخ حديث طلق بن علي بانه منسوخ وهذه جادة مطروقة عند اهل العلم اذا تعارض حديثان وعرف المتأخر منهما من

المتقدم ولم يمكن الجمع ساروا الى القول بالنسخ الذين قالوا بانه محمول على الاستحباب - 00:12:56

عملوا بين الحديثين وهذا يسمى منهج الجمع الاول يسمى منهج الترجيح هذا يسمى منهج الجمع بين الاحاديث وحديث طلق فيه

عموم لانه قال الرجل يا رسول الله اذا مسست لك - 00:13:27

وانا في الصلاة او الرجل يمس ذكره في الصلاة ما معنى هذا المسيس هل هو بحائل او بغير حائل؟ بحائل يا شيخ حديث عام قال لا

انما هو بضعة منك - 00:13:47

نعم اصل المسيس يطلق على غير حائل لكن اللفظ وهو في الصلاة هل يدخل يده من بين ثيابه حتى يمس فرجه ان كان هذا هذا

وجه من قالوا بترجيح حديث بشرى وابي هريرة على حديث طلق - 00:14:08

قال لا انما هو بضعة منك فاما اذا قلنا انه مسه بحائل فلا اشكال في الجمع بين الاحاديث لان مس الفرج في حائل من وراء الثياب لا

ينقض الوضوء قولاً واحداً عند - 00:14:32

اهل العلم لا ينقص به الوضوء. لانه لم يمسه بدون حائل والذي عليه العمل والفتوى ان مس الفرج اه قصدا سواء بشهوة او بغير شهوة

انه ناقض للوضوء نعم احسن الله اليكم - 00:14:49

طبعاً عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلص او مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم

ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وضعفه الشافعي واحمد والدارقطني وغيرهم - 00:15:19

وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله وعن جابر بن سمرة. نعم رضي الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت - 00:15:39

افلا تتوضأ؟ قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرائب الغنم قال نعم. قال اصلي في في مبارك

الابل. قال لا رواه مسلم - 00:15:58

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ. رواه احمد وابو

داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. وقال ابو داود هذا منسوخ. وقال الامام احمد هو موقوف على ابي

هريرة رضي الله عنه. وقال البخاري - 00:16:16

قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء هذه احاديث ثلاثة تتعلق بنقض الوضوء ذكرها ها هنا للتنبيه اما على ظعفها او على

القول بموجبها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء - 00:16:38

هو الاستفراغ او رعاف والرعاف هو خروج الدم من الانف او قلص ما القالس القلق هو البلغم. البلغم الغليظ او مذي فليتنصرف

فليتوضأ. ثم ليبيني على صلاته وهو في هذا لا يتكلم - 00:17:04

رواه ابن ماجه وظعفه الشافعي وظعفه احمد وظعفه الدارقطني وغيرهم اي ظعفه ابن معين وابن عدي وابن حزم والبيهقي هذا

الحديث حديث ضعيف حتى قال العلماء في اسناد ابن ماجه انه من رواية اسماعيل ابن ابي عياش - 00:17:36

ورواية اسماعيل ابن ابي عياش عن الحجازيين رواية ها رواية اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين رواية ضعيفة القية لا يتوضأ منه

ليس بنا قبل الوضوء وكذا الرعاف وفي هذا ان خروج الدم - 00:17:58

لا يوجب الحدث ومسألة الدم هل هو نجس القول على اطلاقها بان الدم نجس قول غير ظاهر واطهر من ذلك من حكى الاجماع على

ان خروج الدم ناقض للوضوء او ان الدم ناجح نجس من حكى الاجماع على ذلك هذا غير ظاهر - 00:18:30

الا اذا قيد لان الدم الخارج من السبيلين او دم الحيض او الدم المسفوح من البهيمة انه نجس بالاجماع فلا اشكال لان مما اختلف فيه العلماء دم الاستحاضة وجل العلماء على انه طاهر ليس بنجس - [00:19:02](#)

وان اوجب الحدث الاصغر ومن الدماء الرعاف وليس بنجس كذلك الدماء الناتجة من الحروب والجراحات ليست بنجسة لعموم البلوى بها. ولم يأتي في الشريعة ما يدل على نجاستها صراحة والفقهاء من الحنابلة وغيرهم يقولون ان ان الدم الكثير - [00:19:31](#)

هو الذي ينجس لو كان الدم نجسا بعينه لما فرق بين كثيره وقليله النجاسة وصف لا يعتبر بها القلة والكثرة بخلاف ما انشق الصون منه كالرذاذ اليسير من البول وغيره الذي - [00:20:01](#)

لا يلتفت له المقصود ان هذا الحديث ضعيف والمذي نجس يوجب الطهارة الصغرى وهو اشد نجاسة من البول لانه يوجب غسل الذكر كاملا مع الانثيين وممن الغريب في لفظه قوله ثم ليبيني على صلاته - [00:20:25](#)

اذا كان هذا ناقض للوضوء يستأنف الصلاة من اولها ما يبيني عليها وهذا مما يعمل به متن هذا الحديث حديث عائشة حديث ضعيف اسنادا وفيه النكارة في متنه كما سمعتم - [00:20:52](#)

قال وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا - [00:21:14](#)

وقال انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. اخرجه مسلم في الصحيح ومثله حديث جابر ابن عبد الله - [00:21:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ممن اكل لحم الجزور فليتوضأ حديث جابر ابن سمرة وجابر ابن عبد الله فيه ان لحم الغنم وغير الغنم كالبقر والدجاج والخيول سائر ما يؤكل لحمة - [00:21:49](#)

خلى الابل لا يجب الوضوء منه قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وسئل عن الوضوء عن لحم الابل. قال نعم. فتوضأ اخذ بمذلول الحديث - [00:22:11](#)

اهل الحديث ومن المذاهب الاربعة الحنابلة وقالوا ان من نواقض الوضوء اكل لحم الجزور. سواء كان صغيرا او كبيرا حاشي المفروض بنت لبون لقية بيتزا ناقة فحل هرش صغار الابل او كبارها. فانها ناقضة للوضوء - [00:22:33](#)

في هذا الحديث حيث امر عليه الصلاة والسلام من اكل لحم الجزور فليتوضأ والحكم خاص باللحم لا الشحم او الكبد او المصير المصران او الكرش او العظم انما هو خاص باللحم - [00:23:13](#)

وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يجب الوضوء من اكل لحم الجصور كيف اجابوا على حديث جابر ابن سمرة هذا اجابوا عليه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام انه كان اخر الامرين منه ترك الوضوء من اين - [00:23:39](#)

مما مسته النار وقالوا هذا ينسخ هذا ونحن عملنا بمجموع الحديثين وجمعنا بين هذا الحديث وذاك الحديث وقلنا ما مسته النار لا يتوضأ منه الا لحم الجزور فان ترك الامر - [00:24:00](#)

من الوضوء وترك الامر بالوضوء من مسته النار عام وحديث الامر بالوضوء من اكل لحم الجزور خاص فيحمل العام على الخاص وهذا هو الاصح دليلا وتعليل سئل عليه الصلاة والسلام ان اصلي في مراتض الغنم - [00:24:23](#)

ومراتضها المكان اللي تربط فيه وتبيت فيه قال نعم دل على ان بولا وبعرا ما يؤكل لحمة انه طاهر ليس بنجس ويأتيكم حديث العرائيين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم لما اجتو المدينة - [00:24:50](#)

ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من اين من البانها وابوالها ودل على ان بول الابل وهو مأكول اللحم انه طاهر ليس بنجس والا كيف يأمرهم ان يشربوا من شيء نجس - [00:25:19](#)

طيب لماذا نهاهم ان يصلوا في مبارك الابل؟ مباركها هي معاطنها المكان الذي تبرك فيه وتعطن فيه لا لنجاسة الابل وانما امر بذلك عليه الصلاة والسلام الا نصلي في مباركها - [00:25:39](#)

اذا لو زالت الابل انتقلت عن هذا المعطن وهذا المبارك صار حكمه حكم غيره وهنا تنوعت على العلماء في هذا النهي عن الصلاة في

معاط ومبارك الابل فليل لانها خلقت من شيطان - 00:26:02

خلقت من شيطان على شارفها شيطان وقد تؤذي هذا المصلي وقيل لو صلى في مباركها في المكان الذي تبرك فيه وتعطن فيه ربما

ثارت وهو يصلي فاشغلته او اذته وهو يصلي - 00:26:25

نهي عن الصلاة في مباركها ومعاطنها حفاظا على هذا المصلي من حركتها او رمحها له ترمحه برجلها او تضربه بيدها وقيل لان مبارك

الابل مظنة للنجاسة بان قد يبول صاحبها ومن ورائها - 00:26:48

لان الابل اذا بركت صارت حائلا كالجدار بين من يتخفى وراءها وبين من يكون في الجهة الاخرى وقيل لما امرنا بالوضوء من لحمها

نهينا عن الصلاة في مباركها ومعاطنها وقيل وهو القول الخامس ان النهي تعدي وهذا هو الاظهر - 00:27:17

لان العلل لم تظهر لنا من كل وجه لم تظهر لنا هذه العلة من كل وجه اذا انتقل انتقلت الابل عن هذا المبرك وهذا المعطن هذا الحكم لم

يصبح هذا المكان - 00:27:46

معطنا او مبركا للابل والذي يظهر لي انه مع الامر بالتعبد انه نهى المصلي ان يصلي في مطاعم الابل ومع ومباركها حفاظا على هذا

المصلي بان حركتها سريعة وربما مدحا من امامها او ترمحه او تضربه - 00:28:03

حفظ على المصلي وعلى خشوعه في صلاته ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل

ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. قال رواه ابو داود واحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه - 00:28:28

ولم يذكر ابن ماجة الوضوء انه ذكر من غسل ميتا يتوضأ. قال ابو داود هذا منسوخ واعله الامام احمد بانه موقوف على ابي هريرة.

قال الامام البخاري قال ابن حنبل وعلي من ابن حنبل؟ احمد. الامام احمد ابن حنبل - 00:28:51

وعلي علي بن المديني الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء لا يصح في هذا الباب شيء ولهذا جاء عن البخاري كما نقل عنه في

العلل انه قال الاشبه انه موقوف - 00:29:13

وقال الشيخ البخاري محمد ابن يحيى الذهلي لا اعلم في من غسل ميتا من يغتسل حديثا ثابتا وانما ولو ثبت لزمنا استعماله

والحديث ظعفوه مرفوعا والاشبه عندهم كما قال احمد والبخاري انه موقوف على ابي هريرة - 00:29:36

ومن جهة النظر اين تأتي وجوب الغسل على من غسل الميت لا يجب عليه الغسل لم يحدث لم يجب فكيف يوجب عليه الغسل

وقد غسل الميت وارجح ما فيه انه يتوضأ من غسل الميت لانه قد يصيب - 00:30:03

محارمه فرجه او دبره يتوضأ ثم في من حمل الميت من اين اوجبنا عليه الوضوء لم يحدث ولم يفعل شيئا يوجب وضوءه الصحيح

ان تغسيل الميت لا يوجب لا وضوءا - 00:30:28

ان تقصير الميت لا يوجب غسلا ولا حمله يوجب وضوءا وانما الاحوط في من غسل الميت ان يتوضأ الاحوط في ماذا؟ ان يتوضأ وبه

يتم الكلام على احاديث نواقض الوضوء وهو الباب السادس من كتاب الطهارة - 00:30:51

الان يبدأ رحمه الله في الباب السابع نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حكم الحدث عن عطاء ابن الشعبي عن

طاغوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:14

ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق. فمن نطق فلا ينطق الا بخير. رواه الترمذي وسمويه وهذا لفظ وهو ابن حبان

والحاكم قال الترمذي قد روي تسمعون كلام عبد الله - 00:31:31

او يأكل الكلام اكلا قال الترمذي وقال الترمذي وقد روي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من

حديث عطاء. وقال الامام احمد عطاء ثقة رجل صالح. وقال ابن معين اختلط فم - 00:31:49

منه قديما فهو صحيح وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه ايضا ورواه عبدالله بن طاوس وغيره من الاثبات عن ورواه عبدالله ابن

طاووس وغيره من الاثبات. احسن الله اليكم - 00:32:11

ورواه عبدالله بن طاووس وغيره من الاثبات عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو اشبه وروى مالك عن عبد الله

ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم - 00:32:29



رضي الله عنه ان لا يمس القرآن الا طاهر. وهذا مرسل وقد رواه احمد وابو داود في المراسيل والنسائي والدارقطني وابن حبان. من رواية الزهري عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو عن ابيه عن جده - [00:32:48](#)

ورأيه عن الزهري سليمان ابن داود الخولاني وقيل الصحيح ان سليمان ابن ارقم وهو متروك نعم وفي الصحيحين في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم. وفيه - [00:33:06](#)

قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. ولا فان تولوا فقولوا اشهدوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. رواه مسلم - [00:33:29](#)

هذا الباب السابع ترجمه بقوله باب حكم الحدث الاحكام المترتبة على هذا الحدث ما هي الاحكام المترتبة على الاحداث ما هي؟ فذكر اولاً حديث عطاء ابن السائب طاووس وهو طاووس ابن كيسان اليماني - [00:34:14](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - [00:34:35](#)

رواه الترمذي الى اخره واختلف العلماء فيه هل هو مرفوع او انه موقوف واصح ما يقال في الحديث انه ماذا؟ موقوف. على ابن عباس كما رجح ذلك الحفاظ الامام النسائي - [00:34:52](#)

البيهقي والمنذر وابن الصلاح والنووي وهو الذي يميل اليه المؤلف لما قال عن ابن عباس موقوفاً وهو اشبه ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير - [00:35:13](#)

وش علاقة هذا الحديث بهذا الباب ان من احدث في في صلاة طوافه من احدث فيه فانه على ظاهر هذا ان طوافه لا يصح لانه لا بد من من الطهارة - [00:35:35](#)

لانه صلاة وهذا قول جمهور اهل العلم جماهير اهل العلم على ان الصلاة ان الطواف يشترط له الطهارة الصغرى واجمع العلماء على اشتراط الطهارة الكبرى في الطواف حديث عائشة رضي الله عنها - [00:35:56](#)

انها لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولان الطواف بالبيت مكث فيه ولا يجوز للجنب ان يمكث في المسجد ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:36:16](#)

اي لا يصح له اللبس وهو المكث يبقى حديث ابن عباس يجاب عنه بجوابين. الاول انه موقوف عليه انه موقوف عليه وثانياً ان الطواف بالبيت له حكم الصلاة من حيث - [00:36:38](#)

التفخيم والتعظيم لهذا الطواف والا لو اكل او شرب وهو يطوف يصح طوافه الاتفاق يصح بينما لو اكل او شرب وهو يصلي لم تصح ايش صلاته وكما يصح في الطواف الكلام يصح الاكل - [00:37:00](#)

والشرب واستدبار القبلة استقبالها وهي امور لا تصح في الصلاة وذكر حديث مالك الذي رواه في موطنه عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم الكتاب الذي كتبه النبي عليه الصلاة والسلام لجده عمرو ابن حزم - [00:37:21](#)

وفيه الا يمس القرآن الا طاهر الا يمس القرآن الا طاهر هذا الحديث من حيث الحكم فيه اصح ما يقال فيه انه من المراسيم والمراسيل لا تقوم بها الحجج حتى تكون مرفوعة - [00:37:48](#)

واعل بعلة اخرى ان فيه رواية مظعفة وهو سليمان ابن ارقم في بعض النسخ سليمان ابن داود الخولاني والا يمس القرآن الا طاهر من الاحكام المتعلقة بالحدث لا يمس مباشرة - [00:38:09](#)

في قول الله جل وعلا لا يمس الا المطهرون لفظ عام وسياق الاية هم في الملائكة في الملائكة ولكن يشترط في مس المصحف ان يكون الانسان على طهار ان يكون على طهارة - [00:38:31](#)

اذا مسه مباشرة اما اذا حمل المسحف بالعلاقة او بجلدته او من وراء حائل هذا لم يمس المصحف المس الذي يوجب الطهارة قلنا بذلك بمجموع الاية مع الحديث حديث عمرو بن حزم - [00:38:55](#)

عن ابيه عن جده مع الاية لا يمس القرآن الا طاعة مما استدل به ان القرآن يجوز ان يمس غير رسالة النبي عليه الصلاة والسلام الى

من؟ الى هرقل فانه في كتابه الذي بعثه مع دحية الكلب - 00:39:19

في الصحيحين ابن عباس رضي الله عنهما كتب النبي وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الهي رقل  
عظيم الروم اسلم تسلم. يؤتيك الله اجرک مرتين - 00:39:39

فان ابیت فانما عليك اثم الاريسين قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله لا نشرك به شيئا ولا يتخذ  
بعضنا بعضا اربابا من دون الله. فان تولوا - 00:40:01

اقول اشهدوا بانا مسلمون وجه الدلالة انه ارسل اليه في اية والاية من القرآن ستمسها يد غيري الطاهر وهذا الحديث حديث حديث  
عظيم فيه استحباب ان تكون المكاتبه يبدأ بالتعريف بنفسه من فلان ابن فلان - 00:40:20

من محمد عبد الله ورسوله الهي رقل عظيم الروح لا مانع ان يوصف الانسان بما هو فيه هو عظيم الروم اي كبيرهم ورئيسه كما تقول  
الى فلان الرئيسي كذا او مالك كذا - 00:40:51

او معظم ال كذا او معظم بلد كذا ما في مشكلة رأيت كتابا ارسله شيخنا الشيخ ابن باز الى رئيس وزراء كندا تشبه فيه شيخنا بالنبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:41:14

قال بسم الله الرحمن الرحيم من عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز الى فخامة دولة رئيس وزراء كندا تحية لائقة وبعد النبي صلى الله  
عليه وسلم قال هرقل عظيم الروح - 00:41:39

سلام على من اتبع الهدى. اما بعد يعني ان من لم ان من لم يتبع الهدى فلا سلام عليه. ولا كرامة اسلم تسلم في رواية فاني ادعوك  
بدعاية الاسلام اسلم تسلم - 00:41:57

الله اجرک مرتين مرة باتباع عيسى ومرة باتباع لما نسخ ديني عيسى عليهم الصلاة والسلام فان ابیت فانما عليك اثم الاريسين  
والاريسيون النصارى وهم قومه هرقل وقل يا اهل الكتاب الواو عاطفة لجملة الاية على الحديث - 00:42:16

وان الاية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. ما الكلمة السواء لا اله الا الله ولهذا قال كلمة سواء بيننا  
وبينكم الا نعبد الا الله - 00:42:55

ولا ها ولا نشرك به شيئا. هذا معنى لا اله الا الله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا يعني ابوا واعرضوا ورفضوا فقولوا  
اشهدوا بانا مسلمون - 00:43:12

فساق الحديث على انه يجوز ان يمس القرآن غير طاهر. لان الكافر غير طاهر غير طاهر لانه ارسل اليه ببعض اية والجواب على هذا  
ان بعض الاية ليس حكمها حكم او الاية الواحدة ليس حكمها حكم القرآن - 00:43:31

انما النص جاء بالقرآن النص مختلف فيه كما سبق نعم وحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانا - 00:43:53

ذكر الله اعم من القرآن نعم من اين؟ من القرآن ذكر الله يشمل التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد كما يشمل قراءة القرآن يذكر الله  
على كل احيائه قائما وقاعدا وراقدا وهو على جنابة وهو على غير جنابة - 00:44:11

يذكر الله على كل احيائه صلى الله عليه وسلم انما كان لا يقرأ القرآن وهو جنب وهو جنب لا يقرأ القرآن ولهذا المرأة الحائض هل تقرأ  
القرآن وهي جنوب؟ قالوا نعم. لانه لم يأتي دليل يمنع ذلك عنها - 00:44:40

لان جنابتها ليست بيدها كجنابة عليه حدث اكبر هي بيده رفعها ان اغتسل ارتفعت ان اغتسل من الجنابة ارتفعت الحيض تطول  
مدته لكن لا تمس المصحف وهي حائض او على جنابة الا من وراء حائل - 00:45:02

فهذه من الاحكام المتعلقة بالحدث نعم نعم الاخوان نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف باب اداب قضاء الحاجة عن انس ابن  
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابو داود وابن ماجه الترمذي

وصححه - 00:45:33

والنسائي وقال هذا الحديث غير محفوظ. والحاكم وقال على شرطهما. وقال ابو داود وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام وقد

روي من غير طريقه. نعم هذا الباب الثامن في الاداب المتعلقة بقضاء الحاجة - 00:46:05

وذكر فيه حديث انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ووضع

خاتمته وضع خاتمته والخاتم خاتم النبي عليه الصلاة والسلام فيه - 00:46:24

ذكر الله محمد رسول الله محمد في الاسفل فوقها رسول فوقهما لفظ الجلالة الله هذا الحديث ذكر العلماء فيه علة خفية اشار اليها

ابن عبد الهادي بقوله هذا الحديث قال النسائي فيه وهذا الحديث غير محفوظ - 00:46:43

هذا الحاكم هو على شرط الشيخين وقال ابو داود وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام وقد روي من غير طريقه حمام هو ابن

يحيى يرويه عن ابن جريج عن الزهري - 00:47:11

عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء ذكروا فيه علة خفية اشار اليها الحافظ ابن رجب في كتابه احكام

الخواتم قال وفيه علة ذكرها حذاق الحفاظ - 00:47:38

ابي داود والنسائي دار قطني وهي ان همام ابن يحيى تفرد بهذه في الحديث عن ابن جريج ولم يتابعه غير يحيى ابن المتوكل

ويحيى ابن ظريس وفيه انه رأى في يد النبي خاتما من ذهب - 00:47:58

اللي في الباب انه رأى في يده خاتم من ورق فالتقاء الصحيح ان الخاتم الملقى هو الخاتم من ذهب اذا في قضاء الحاجة يجوز ان

يدخل الانسان ومعه شيء فيه ذكر الله. اذا خشي ان يذهب او يزول - 00:48:22

او لا يمكن مثل الان اذا دخلتم الخلاء وفي محافظكم الأموال والعملات وفيها ذكر الله نعم يقول الفقهاء ويحرم دخوله الخلاء بشيء

فيه ذكر الله. لئلا يهان طيب القرآن اللي في صدرك - 00:48:45

لا يمكن نزع نعم احسن الله اليكم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا

مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ف قضى حاجته. متفق عليه. حديث - 00:49:06

المغيرة ابن شعبة انه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر وسبق لنا في حديث المسح على الخفين انه كان معه متى في غزوة

تبوك انه قال خذ الاداة والاداة الى - 00:49:34

يوضع فيه الماء ليقوي فيه القاضي حاجته قال فانطلق وحملتها معه حتى توارى عني. ف قضى حاجته عليه الصلاة والسلام دل على

استحباب البعد عند قضاء الحاجة والا يرفع ثيابه حتى يبلغ الارض - 00:49:50

فانه عليه الصلاة والسلام ابتعد عن المغيرة حتى توارى عنه. اي غاب عنه سواء توارى في بعده او توارى خلف جدار او مكان آآ يحجبه

عن الناظر اليه ومن هذا ذكر الفقهاء في استحباب قضاء الحاجة انه يرتاد لموضع بوله - 00:50:14

مكان الرخوة ويبتعد ولا يرفع ثيابه حتى يقرب من الارض كما يدل عليها حديث المغيرة بان النبي توارى عنه مع انه حمل معه الاداة

وهو الاناء الذي يوضع فيه الماء لقضاء الحاجة - 00:50:39

نعم وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال اردفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس.

وكان احب ما استتر به لحاجته هدف او حائش نخل رواه مسلم - 00:51:01

حديث عبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب كان رديفا للنبي عليه الصلاة والسلام وكان صغيرا فاسر اليه النبي حديثا وقال هذا لا احدث

به احدا من الناس وهذا من كتبه لسر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:21

وكان اي الرسول صلى الله عليه وسلم احب ما استتر به لحاجته ما حاجته اما بوله او غائطه هدف في شاخص او حى ايش نخل

ايش يعني حوار النخل دل على انه يستتر بشيء عن الناظر اليه - 00:51:43

وهذا يفسر معنى بعده في حديث المغيرة توارى عني اما توارى في بعده او توارى خلف شاخص او حجر او في منخفض او في

مرتفع لان المقصود من بعده هو الا يراه احد على هذه الحال التي يقضي بها حاجته - 00:52:07

ان لا يراه احد ممن ممن يمكن ان يراهم من الناس؟ نعم طبعاً انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:52:30



متفق عليه وقال البخاري قال سعيد ابن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل الخلاء ولسعيد ابن منصور في سننه كان يقول بسم الله حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين - [00:52:47](#)

عن النبي كان اذا دخل الخلا خلا موضع التخلي لحاجته موضع التخلي لحاجته بولا او غائطا او اغتسالا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه يستحب ان - [00:53:05](#)

يقول من دخل الخلاء هذا الذكر بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظة بسم الله جاءت في حديث سعيد ابن منصور فمن اهل العلم من آآ حسننها لانها زيادة ثقة - [00:53:29](#)

ومنهم من حكم عليها بالشذوذ والنكارة لانها لم تأتي في رواية في الصحيحين والمسألة فيها سعة والحمد لله لو قال بسم الله فلا غضاضة. والثابت ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:53:49](#)

وفيها الاستعاذة بالله والليادة به من كل خبيث وخبث والخبث يشمل الانس والجن والشياطين والدواب والبهائم وكذا الخبائث النجاسات فقليل الخبث والنجاسات والخبائث المخلوقات الخبيثة المسألة سهلة فيما معنى الخبث والخبائث. لكن فيها الاستعاذة والليادة بالله من كل خبيث - [00:54:08](#)

سيما في مكان قضاء الحاجة الذي ومراتع الشياطين ففيه انه يتخذ هذا الحرز وهذا هذه الاستعاذة بالله من كل خبيث نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين - [00:54:43](#)

قالوا ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم نعم وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال رضي الله عنه قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله - [00:55:08](#)

عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدا كل يوم او يبول في مغتسله. رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم. وهذا الرجل المبهم هو الحكم ابن عمرو الغفاري - [00:55:27](#)

قال ابن السكن. نعم. في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم قال عليه الصلاة اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين يا رسول الله؟ سمي باللعائين لاستحقاقهم واللعن على فعلهم هذا الذي يتخلى في طريق الناس - [00:55:45](#)

او في ظلهم يقضي حاجته في طريق الناس فلا يراعي حقوقهم ولا شعورهم ولا يستحي هو في نفسه او يقضي حاجته في ظلهم الذي يجلسون في ظل الشجرة ظل الجدار - [00:56:10](#)

فهذا ملعون دل على ان فعله كبيرة من كبائر الذنوب وامر عليه الصلاة والسلام باتقاء هذين اللعائين وعلى تشنيع فعلهما لانه وصف فعلهما بانه الفعل المستحق عليه اللعن. قال وعن حميد بن عبد الرحمن انه قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما

صحبه ابو هريرة - [00:56:26](#)

هذا الرجل هو الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمتشط احدا كل يوم الامتشاط لا يكون في كل يوم وهذا في حق - [00:56:52](#)

الرجال والنساء لان الامتشاط كل يوم نوع من الرفاهية ولهذا الامتشاط هو الادهان غبا. مرة او مرة قال ونهى ان يبول في مغتسله اي في الموضع الذي يغتسل فيه وهذا لما كانت مواضع الاغتسال غير مواضع - [00:57:12](#)

الخلا كانت مواضع الاغتسال في البيوت اماكن يصب فيها الماء على رؤوسهم وعلى ابدانهم لا يقضون فيها حوائجهم من من حيث البول لان البول نجس واما الماء المنفصل من الاغتسال فليس بنجس - [00:57:38](#)

اما فقد صارت المراحيض وفيها اماكن قضاء الحاجة والاغتسال فعند اذن النهي يزول عن محله الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وصححه نقف على هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد صلاة العشاء - [00:57:58](#)

فيما يتعلق بالمحرر - [00:58:22](#)